يَنْوِي إِمَامَهُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَإِنْ

كَانَ بِحِذَائِهِ نَوَاهُ فِيهِمَا فَصْلٌ فِي

السُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا وَهِيَ رَكْعَتَانِ

قَبْلَ الْفَجْرِ وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ

بَعْدَهَا وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ وَرَكْعَتَانِ

بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَبَعْدَهَا

أَرْبَعٌ أَوْ رَكْعَتَانِ وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْجُمُعَةِ

وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا وَالسُّنَّةُ لَا تُقْضَى إِلَّا سُنَّةَ

الْفَجْرِ إِذَا فَاتَتْ مَعَ الْفَجْرِ وَقَضَاؤُهُ قَبْلَ

الزَّوَالِ وَسُنَّةُ الظُّهْرِ أَيْضًا يَقْضِيهَا

فِي وَقْتِهِ وَيُؤَخِّرُهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ

وَالتَّطَوُّعُ بِالنَّهَارِ رَكْعَتَانِ بِتَسْلِيمَةٍ

أَوْ أَرْبَعٍ وَبِاللَّيْلِ رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعًا

أَوْ سِتٍّ أَوْ ثَمَانٍ وَتُكْرَهُ الزِّيَادَةُ فِيهِمَا

Copyright © King Saud University